

المبحث السادس

النفقة

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 66 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

أ- نفقة الزوجة تشمل الطاعم والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.
ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

المادة رقم 67 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنفقة وامتعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئة سكناً شرعياً لها.

المادة رقم 68 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.
لا نفقة مع النشوز.

المادة رقم 69 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النفقة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.
فرض النفقة حسب حال الزوج.

المادة رقم 70 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

تفرض نفقة الزوجية بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.
عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة.

المادة رقم 71 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم يحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار.

المادة رقم 72 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها.
فرض النفقة على الزوج.

المادة رقم 73 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.
تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها.

المادة رقم 74 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة إن تستدين على حساب الزوج.
فرض النفقة على غير الزوج.

المادة رقم 75 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون لها حق الرجوع بها على الزوج.
في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البيينة.

المادة رقم 76 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البيئة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفهما اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها. فرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب.

المادة رقم 77 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجته الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مودعه المقرين بالمال والزوجية أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبيئة الشرعية وبعد تحليفهما في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة. أجرة القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج.

المادة رقم 78 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تسلتزمها المлада على الزوج بقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة. نفقة المعتدة على الزوج.

المادة رقم 127 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبتته المهلة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك. الزوج الغائب وطلب التطلق.

المادة رقم 128 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن له مال أعذر عليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعد الغيبة لا يسهل الوصول إليه وإن كان مجهول المحل وثبت انه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أضرار وضرب أجل وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

التطبيق لعدم الإنفاق يقع رجعيًا.

بيان التشريع :

بشأن قانون الأحوال الشخصية .

الجمهورية التونسية

الفصل 38 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

يجب على الزوج ان ينفق على زوجته الدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها.

الفصل 39 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

لا يلزم الزوج بالنفقة إذا عسر إلا ان الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامها عن الإنفاق طلبت عليه زوجته وإذا كانت الزوجة عالمة بعسرة حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق.

الفصل 40 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم احد بالإنفاق عليها حال غيابها ضرب له الحاكم أجلاً مدة شهر عسى ان يظهر ثم يطلق عليه بعد ثبوت ما سلف وخلف المرأة على ذلك.

الفصل 41 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

إذا أنفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبته بذلك.

الفصل 42 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

لا تسقط نفقة الزوجية بمضى المدة.

الفصل 49 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

من إنترم بنفقة الغير كبيراً كان أو صغيراً لمدة محدودة لزمه ما إنترمه وإذا كانت المدة غير محدودة وحددها فالقول قوله في ذلك.

الفصل 50 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

تشمل النفقة الطاعم والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

الفصل 51 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956
تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

الفصل 52 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956
تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار.

الفصل 53 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956
إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعاً قدمت الزوجة على الأولاد والاولاد الصغار على الأصول.
بيان التشريع
يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 74 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984
تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببنية مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون.

المادة رقم 78 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984
تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

بيان التشريع :
بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 71 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمتالها خادم.
2- يلزم الزوج بدفع النفقة الزوجية إذا أمتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

المادة رقم 72 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع إختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنفقة وأمتعت بغير حق.
2- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي

المادة رقم 73 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

المادة رقم 74 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.

المادة رقم 75 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
الناشر هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

المادة رقم 76 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حال الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة.

المادة رقم 77 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد
2- لا تقبل دعوى الزيادة أو نقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على قرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

المادة رقم 78 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
1- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه.
2- لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للأدعاء.

المادة رقم 79 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

المادة رقم 80 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
المادة 80- اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج.
اذا اذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفا بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.

المادة رقم 81 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يقدر القاضي النفقة ويجب ان يكون تقديره مستندا الي اسباب ثابتة وله الاستثار برأي الخبراء.
(وللقاضي عند تقدير النفقة لاولاد الشهداء ومن في حكمهم ان يستأنس برأي مكتب شئون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة أو من يقوم مقامه ويكون تحديد الشهداء ومن في حكمهم وفق قوانين وزارة الدفاع وانظمتها).

المادة رقم 82 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
وللقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها ان يأمر الزوج عند اللزوم بسلاف زوجته مبلغا علي حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحدا ويمكن تجديد الاسلاف بعده.
ينفذ هذا الامر فورا كالاحكام القطعية.
بيان التشريع :
بشأن قانون الاحوال الشخصية

جمهورية العراق

المادة رقم 23 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
1- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها ، الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتعت ، بغير حق
2- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها مهرها أو لم ينفق عليها.

المادة رقم 24 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
1- تعتبر الزوجة غير الناشئ دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق تشمل المادة 24
2- تعتبر الزوجة غير الناشئ دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق
3- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين.

المادة رقم 25 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
1- لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية :
أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن أو بغير وجه شرعي.
ب- اذا حبست عن جريمة أو دين
ت- اذا امتعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي
2- لا تلزم الزوجة بمطاعة زوجها ، ولا تعتبر ناشزا اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها أو التضيق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي :-

أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية
ب- اذا كان البيت الشرعي المهيا بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية.
ت- اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج
د - اذا كانت مريضة بمرض يمنعه من مطاوعة الزوج
3- على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفعها مطاوعة زوجها
4- على المحكمة ان تقضى بنشوز الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة
5- يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق ، وذلك على الوجه الاتي :-
أ- للزوجة طلب التفريق ، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة الثبات وعلى المحكمة ان تقضى بالتفريق. وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ، ألزمت برد نصف ما قبضته.
ب- للزوج طلب التفريق ، بعد اكتساب حكم النشوز درجة الثبات ، وعلى المحكمة ان تقضى بالتفريق ، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل ، اذا كان التفريق قبل الدخول ، اما اذا

كان التفريق بعد الدخول ، فيسقط المهر المؤجل ، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته ، اذا كانت قد قبضت جميع المهر
6-يعتبر التفريق وفق الفقرة (5) من هذا المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

المادة رقم 27 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتها يسراً أو عسراً

المادة رقم 28 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
1- تجوز زيادة النفقة ونقضها بتبديل حالة الزوجين المالية واسعار البلد
2- تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضى ذلك

المادة رقم 29 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد ، حكم القاضى لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف
الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها ويأذن لها القاضى بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة

المادة رقم 30 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم باقراضها عند
الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط . واذا استدان من اجنبى لدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وان لم يوجد من يقرضها
وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة الانفاق عليها

المادة رقم 31 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
للقاضى اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ يكون القرار المذكور تابعاً
لنتيجة الحكم الاصلى من حيث احتسابه أو رده

المادة رقم 32 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين
بيان التشريع :
بشأن قانون الاحوال الشخصية .

سلطنة عمان

المادة رقم 44 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف .

المادة رقم 45 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الإقتصادى زماناً ومكاناً .

المادة رقم 46 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
أ- يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الاحوال .
ب- لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف إستثنائية .
ج- تحتسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .

المادة رقم 47 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
للنفقة المستمرة إمتياز على سائر الديون .

المادة رقم 48 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

المادة رقم 49 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت مويسرة .

المادة رقم 50 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

لا يحكم للزوجة باكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ، مالم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .

المادة رقم 51 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

المادة رقم 54 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

لا نفقة للزوجة في الاحوال التالية :

- 1- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعى .
- 2- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعى .
- 3- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعى .
- 4- إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر .

المادة رقم 55 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة :

- 1- بالأداء .
- 2- بالإبراء .
- 3- بوفاة أحد الزوجين .

بيان التشريع :

بشأن اصدار قانون الأحوال الشخصية .

دولة الكويت

المادة رقم 74 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً .

المادة رقم 75 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهما حسب العرف .

المادة رقم 76 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حال الزوجة على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة .

المادة رقم 77 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- تجوز زيادة النفقة وتقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد .

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة .

ج- وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم .

المادة رقم 78 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية .

ب- ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي .

ج- وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي فلا يثبت إلا بالكتابة .

المادة رقم 79 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك وتتجدد شهرياً ، حتى يفصل نهائياً في الدعوى .

ويكون هذا الأمر واجب التنفيذ فوراً .

ب- وللزوج أن يحط أو يسترد ما آداه طبقاً للحكم النهائي .

المادة رقم 80 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجببت إلى طلبها أو بدون رضاه .

المادة رقم 81 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

المادة رقم 82 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج وإن لم يتسع لسواها.

المادة رقم 83 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- تصح الكفالة بنفقة الزوجة ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلة سواء أفرضت أو رضاهم لم تقرض.
ب- تسرى أحكام المادتين 70، 71 على الكفالة بالنفقة.

بيان التشريع :
قانون في شأن الأحوال الشخصية.

الجمهورية اللبنانية

المادة رقم 28 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
إذا توفي أحد الزوجين أو وقع الطلاق بينهما بعد الإجماع الصحيح يلزم المهر بكامله اما إذا وقع الطلاق أو الوفاة قبل الإجماع الصحيح يسقط نصف المهر.

المادة رقم 29 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
بعد تقدير النفقة يجوز زيادتها أو إنقاصها بحسب تغيير الأثمان أو تبدل حال الزوجين يسراً أو عسراً.

المادة رقم 30 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالقاضي يقدر النفقة حسب حال الزوجين اعتباراً من يوم الطلب وله أن يأمر بإعطائها سلفه عن المدة التي يعينها.

المادة رقم 31 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالقاضي يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تكون ديناً بذمة الزوج وبأذن للزوجة أن تستدين باسمه.

المادة رقم 32 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب بذهايه لمحل بعيد أو فقد فالقاضي يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب بعد إقامة البينة على الزوجية والغيبية وعلى كونه مفقوداً وبعد تحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وبأنها غير مطلقة ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج.

المادة رقم 33 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
إذا أذن القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة عملاً بأحكام المواد السابقة واستدانت من قريب تلزمه نفقتها فهذا القريب حق الرجوع على الزوج فقط. أما إذا استدانت من غريب فللدائن الخيار في أن يطالب الزوج أو الزوجة.

المادة رقم 34 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
إذا كان للزوج الغائب مال بيد الغير أو بذمته وأقر المؤتمن أو المديون بالمال الذي بيده أو بذمته أو أنكر ذلك وأثبتت الزوجة أمام المحكمة المدنية المختصة فيعد أن تقيم الزوجة البينة بالزوجية وتحلف اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وبأنها غير مطلقة يقدر لها النفقة من ذلك المال أو من ريعه أو من ثمنه اعتباراً من يوم الطلب.

المادة رقم 35 من قانون رقم 0 لسنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقطرة قضاء أو رضاه بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين.

المادة رقم 36 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948
إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشور.

بيان التشريع :
بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

جمهورية مصر العربية

المادة رقم 5 من قانون رقم 25 لسنة 1920 المنشور بتاريخ 15 / 07 / 1920

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإفناق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.
بيان التشريع :
بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية .

المملكة المغربية

المادة رقم 115 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتتها على زوجها.

المادة رقم 116 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
أسباب النفقة الزوجية والقرابة والإلتزام.

المادة رقم 117 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها وكذلك إذا دعت له للدخول بعد أن يكون قد عقد عليها عقداً صحيحاً.

المادة رقم 118 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
تشمل نفقة الزوجة السكنى والطعام والكسوة والتعمير بالمقدر المعروف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة رقم 119 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
1- يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع إعتبار التوسط ، ويسند تقديرها لمن يعينه القاضي ، ويفصل فيها بشكل إستعجالي ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذاً إلى أن تسقط النفقة ، أو يغير الحكم بأخر .
2- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها .

المادة رقم 120 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
لا يقبل طلب الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الظروف الإستثنائية.

المادة رقم 121 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة.

المادة رقم 122 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
تسقط نفقة الزوجة :

- 1- بوفاة الزوج؛
- 2- بالإبراء منها ؛
- 3- بخروج المطلقة رجعيًا من بيت عدتها بدون عذر ولا رضى زوجها.

المادة رقم 123 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957
1- نشوز الحامل لا يسقط نفقتها.

2- نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير أنه للقاضي إيقاف نفقتها إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية أو للفراش وامتنعت ولا يؤثر الاستئناف في إيقاف النفقة ما لم يقض بإلغاء الحكم.

بيان التشريع :

بشأن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة رقم 194 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت له للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة رقم 195 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.